מדינת ישראל

משרד ראש הממשלה

גנזך המדינה

F: Finance

[illegible]

Tulkarm (Local Business Tax)

By laws, 1945

אפריל 1945

Z	29/28	45

GOVERNMENT OF PALESTINE

C. S. O.

SUBJECT [illegible] ([illegible] [illegible])

[illegible] Aug. 1945

[illegible]

CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT

H/L 5/28/45

Tulkarm (Local Business Tax) By-Laws 1945.

AB. 12.4.45.

AS. 16.4.45.

BC 18.4

Gazette Clerk. 21.4.

GOVERNMENT OF PALE

DIST

IN REPLY PLEASE QUOTE

No. I 1129

10th Ap

Chief Secretary.

Tulkarm (Local Business Tax) By-la

I/a Enclosed herewith are three copies in English and three copies in Arabic of the Tulkarm (Municipal Business Tax) By-laws, 1945, for approval and publication in the Gazette.

2. These by-laws are identical with those of the Municipal Commission of Jenin published on pages 1040-1043 of Supplement No. 2 to Palestine Gazette No. 1364 of 12.10.44 with the exception of

(a) an alteration of dates in sections 4(a)(ii) and

(b) the inclusion of sesame presses in the First Schedule.

I

D. C. MacGillivray

DISTRICT COMMISSIONER
SAMARIA DISTRICT

KA.

MUNICIPAL CORPORATIONS ORDINAN
LOCAL AUTHORITIES(BUSINESS TAX) ORDIN
BY-LAWS MADE BY THE MUNICIPAL

No.1 of 1934
No.5 of 1944

IN EXERCISE of the powers vested in Municipal Corporations Ordinance,1934 Local Authorities(Business Tax) Ordin. Commission of Tulkarm have made the fo

Citation.

1. These By-laws may be cited as the Tax) By-laws,1945.

Interpretation.

2. In these By-laws, unless the conte
"place" or "premises"means any shop,h thereof, in which any specified trade and includes land whether surrounded t
"specified trade or business" means any fied in the First Schedule to these By-l.
"tax" means the municipal business tax impo

Imposition of tax.

3.-(1) Any person carrying on a specified tra within the Municipal Area of Tulkarm shall pay to Corporation of Tulkarm tax in the amount set out i column of the First Schedule to these By-laws, op or business, in respect of each place or premises or business is carried on by such person for any financial year ending the 31st day of March,1946.

(2) Where two or more persons carry on differe trades or businesses in the same place or premises persons shall pay the tax in respect of the trade carried on by him in such place or premises.

(3) Where one person carries on two or more speci or businesses in the same place or premises, tax shall be only in respect of one of such trades or businesses:

Provided that where, in accordance with the First Schedule to these By-laws, the amounts of tax payable in respect of the said trades or businesses are different, tax shall be paid on that trade or business in respect of which the amount payable under the said Schedule is higher than the amount payable in respezt of any other of the said trades or businesses.

Payment of tax.

4. The tax shall be paid-

(a) in respect of any specified trade or business which any person carries on at the date of publication of these By-laws in the Gazette, by two equal instalments as follows:-
(i) the first instalment within thirty days after the said date; and
(ii) the second instalment upon the 1st day of October,1945;

(b) in respect of any specified trade or business which any person begins to carry on after the date of the publication of these By-laws in the Gazette, by two equal instalments as follows:-
(i) the first instalment within thirty days after the date on which he began to carry on such trade or business; and
(ii) the second instalment within three months after the date mentioned in paragraph (b)(i) of this by-law.

Persons carrying on specified trade or business to give notice.

5.-(1) Any person who-

(a) at the date of the publication of these By-laws in the Gazette, carries on any specified trade or business within the Municipal Area of Tulkarm, shall, within fifteen days from that date,

(b) after the date of the publication of these By-laws in the Gazette, begins to carry on any specified trade or business within the Municipal Area of Tulkarm, shall, within fifteen days from the date when he begins to carry on such trade or business,

give notice in respect of such trade or business to the Municipal Corporation of Tulkarm, in the form set out in the Second Schedule to these By-laws.

(2) Where a person carries on, or begins to carry on, any specified trade or business in more than one place or premises within the Municipal Area of Tulkarm, he shall give notice in such manner, and within such time,

as is specified in sub-paragraph (a) or (b) of paragraph (1) of this by-law, whichever sub-paragraph is appropriate, in respect of each place or premises where such trade or business is carried on.

(3) Where any person, after having given notice in accordance with paragraph (1) of this by-law in respect of the carrying on by him of any specified trade or business in any place or premises within the Municipal Area of Tulkarm, begins to carry on in the same place or premises any specified trade or business not included in the notice given by him as aforesaid, he shall, within fifteen days from the date when he so begins to carry on such last mentioned trade or business, give notice in respect thereof to the Municipal Corporation of Tulkarm in the form set out in the Second Schedule to these By-laws.

Persons ceasing to carry on specified trade or business to give notice.

6. Any person who ceases to carry on within the Municipal Area of Tulkarm any specified trade or business shall give notice in writing to the Municipal Corporation of Tulkarm in the form set out in the Third Schedule to these By-laws within fifteen days from the date on which he ceased so to carry on such trade or business.

Power to require production of receipts for tax.

7. Any person carrying on any specified trade or business who claims to have paid the tax in respect of such trade or business in accordance with the provisions of these By-laws shall, on demand made in that behalf by the Mayor, or any official of the Municipal Corporation of Tulkarm authorised by the Mayor, produce for inspection to the person making the demand any receipts held by him in respect of tax which he claims to have paid.

Power to inspect premises.

8. The Mayor, or any officer of the Municipal Corporation of Tulkarm authorised by the Mayor, shall have power at any reasonable time to inspect any place or premises in order to ascertain whether any specified trade or business is carried on therein.

Manner of collection of tax. No.1 of 1934.

9. The provisions of the Municipal Corporations Ordinance, 1934, regarding the recovery of rates imposed by a municipal council under that Ordinance shall apply _mutatis mutandis_ to the recovery of the tax, as though it were a rate recoverable under the said Ordinance.

Penalties

10. Any person who-

(a) fails to comply with the provisions of by-law 5 or 6 of these By-laws; or

(b) fails to comply with any demand made under by-law 7 of these By-laws; or

(c) in any notice given by him under by-law 5 or 6 of these By-laws, makes any statement, or furnishes any information, which he knows or has reasonable cause to believe to be false in a material particular,

shall be guilty of an offence and shall, on conviction, be liable to a fine not exceeding twenty pounds and in case of a continuing offence to an additional fine not exceeding two pounds for every day during which the offence is continued after written notice from the Mayor of such contravention or after conviction.

Exemptions. *Exception*

11. The provisions of these By-laws shall not apply to any specified trade or business which is carried on by the Government of Palestine, the Municipal Commission of Tulkarm or any military, naval or air force authority.

THE FIRST SCHEDULE

Description of Trade or Business	Amount of Tax	Description of Trade or Business	Amount of Tax
	LP.		LP.
1. Cloth merchants	5	20. Cafés	5
2. Groceries	2	21. Restaurants	3
3. Shops for the sale of meat	3	22. Bakeries	3
4. Tailors	1	23. Blacksmiths	5
5. Bootmakers	2	24. Hotels	3
6. Wholesale dealers, not elsewhere specified in this Schedule	5	25. Tinsmiths	3
		26. Farriers	4
7. Carpenters	2	27. Pharmacies	6
8. Public garages	5	28. Flour mills	7
9. Barbers	1	29. Cereal dealers	5
10. Shops for the sale of vegetables and fruits	3	30. Establishments for the sale or storage of petroleum, paraffin or oil	4
11. Ice-Factories	3	31. Wholesale egg distributors	3
12. Laundries, dry cleaners and dyers	1		

(13-19 see p. 3)

THE FIRST SCHEDULE

Description of Trade or Business	Amount of Tax	Description of Trade or Bunsiness	Amount of Tax
	LP.		LP.
13. Coffee grinding shops	1	32. Rag and second hand cloth-ing shops	2
14. Building materials and plastics shops	2	33. Motor, engineering and general repair workshops	3
15. Electrical appliances shops	2	34. Coppersmiths shops	1
16. Brick, tile, and cement products works	2	35. Shops for the sale of repair of watches or clocks	1
17. Premises for the sale or storage of timber	2	36. Public stables	2
18. Premises for the sale or storage of fuel wood or coal	1	37. Poultry shops	
		38. Banks	1
19. Dental mechanics workshops	4	39. Cinemas	5
		40. Sesame Presses	6

THE SECOND SCHEDULE

FORM I.

NOTICE UNDER BY-LAW 5 OF THE TULKARM (MUNICIPAL BUSINESS TAX) BY-LAWS, 1945, (TO THE MUNICIPAL CORPORATION OF TULKARM.)

* I/We the undersigned ....carrying on a specified trade or business within the Municipal Area of Tulkarm do hereby give the following Notice and particulars in conformity with By-law 5 of the above By-laws:-

1.-(a) Name, surname and address of person giving the notice...........

(b) Status of person giving the notice (e.g. individual, partnership, company, co-operative society)...

2. Nature of Trade or Business....................................

3. Place or places where the trade or business is carried on (give full description of place and premises where the trade or business is carried on and state in which street they are situated)..

....

* 4. I/We began to carry on the above trade or business on the ....day of ....19 ... and the said trade or business was-

(a) not carried on by me/us before the said day, or

(b) before the said day, carried on by ....who sold/ transferred the said trade or business to me/us on the .... day of ....19...

Signature

Date...................... ....

N.B. This notice should be delivered by hand or sent by Registered Post to the Municipal Corporation of Tulkarm (Official in Charge Municipal Business Tax).

THE THIRD SCHEDULE.

Form II.

NOTICE UNDER BY-LAW 6 OF THE TULKARM (MUNICIPAL BUSINESS TAX) By-LAWS, 1945, (TO THE MUNICIPAL CORPORATION OF TULKARM.)

* I/We the undersigned ....having hitherto carried on the following specified trade or business, namely:- ....in .... within the Municipal Area of Tulkarm do hereby give notice that I/We ceased to carry on the said trade or business as from the .... day of .... 194 ...

2. * And I/We further declare that I/We sold/transferred the said trade or business and any interests that I/We had therein to Mr./Messrs .... of .... on the .... day of .... 194.......

or;

* And I/We further declare that the said trade or business was liquidated and wound up on the .... day of .... 194.... and that I/We have not sold or transferred that said trade or business or any interests therein to any person whatsoever.

Signature

Date ....

(Status e.g. individual, partnership, company, cooperative society).

* Delete whichever words are inapplicable.

H. Jayousi

P.T.O.

Chairman, Municipal Commission of Tulkarm.

Confirmed.

By His Excellency's Command,

Robert Scott

Acting Chief Secretary.

Date 25th April 1945.

(1/2?/13/4?)

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قانون السلطات المحلية ضريبة الحرف لسنة ١٩٤٤

نظام صادر من لجنة بلدية طولكرم

رقم ١ لسنة ١٩٣٤ ان لجنة بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ والمادة الثالثة من قانون السلطات

رقم ٥ لسنة ١٩٤٤ المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٤ قد اصدرت النظام التالي :-

اسم النظام — المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف البلدية في طولكرم) لسنة ١٩٤٥ .

تفسير اصطلاحات — المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة محل " اوعقار " اى حانوت (دكان) او دار اوغرفة او كوخ او كشك او اى قسم مما تقدم يجرى فيه تعاطي مهنة اوحرفة معينة وتشمل الارض سواء اكانت مسيجة ام لم تكن .

وتنصرف عبارة " المهنة او الحرفة المعينة " الى اية مهنة اوحرفة معينة في الذيل الاول الملحق بهذا النظام .

ويراد بلفظة الضريبة ضريبة الحرف البلدية المفروضة بمقتضى هذا النظام .

فرض الضريبة — المادة ٣ (١) يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يدفع الى هيئة بلدية طولكرم ضريبة بالمبلغ المدرج في الحقل الثاني من الذيل الاول الملحق بهذا النظام ازاء تلك المهنة او الحرفة عن اى محل او عقار يتعاطى فيه ذلك الشخص تلك المهنة او الحرفة عن اية مدة خلال السنة المالية التي تنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٦

(٢) اذا حدث ان كان يتعاطى شخصان او اكثر مهنا او حرفا مختلفة في نفس المحل او العقار يترتب على كل منهم ان يدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل او العقار .

(٣) اذا كان شخص يتعاطى مهنتين او حرفتين معينتين او اكثر في نفس المحل او العقار تدفع الضريبة عن مهنة او حرفة واحدة فقط من المهن او الحرف التي يتعاطاها ويشترط في ذلك انه في الاحوال التي تكون فيها مبالغ الضريبة التي يترتب دفعها عن المهن او الحرف المذكورة مختلفة وفقا للذيل الاول الملحق بهذا النظام تدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يكون مبلغ الضريبة المفروضة عليها بمقتضى الذيل المذكور اعلى من المبلغ المترتب دفعه عن اية مهنة او حرفة اخرى من المهن او الحرف المذكورة

دفع الضريبة — المادة ٤ تدفع الضريبة :-

(أ) عن اية مهنة او حرفة معينة يتعاطاها اى شخص في تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية بقسطين متساويين على الوجه التالي :-

(١) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور اعلاه

(٢) " " الثاني في اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٥

(ب) عن اية مهنة او حرفة معينة يبدأ اى شخص يتعاطيها بعد نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية بقسطين متساويين على الوجه التالي :-

(١) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي بدا فيه يتعاطى تلك المهنة او الحرفة
(٢) يدفع القسط الثاني بعد ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة •

على الاشخاص الذين يتعاطون مهنا اوحرفا معينة أن يعطوا اشعارا

المادة • ـ (٥) يترتب على كل شخص :ـ

(أ) يتعاطى اية مهنة اوحرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم في تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، أن يعطي اشعارا لبلدية طولكرم بشأن تلك الحرفة او المهنة خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ •

(ب) يبدأ بتعاطي اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ، بعد نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، ان يعطي اشعارا للبلدية بشأن الحرفة او المهنة التي اخذ يتعاطاها ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدئه بتعاطي تلك المهنة او الحرفة وذلك حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام •

(٢) اذا حدث ان كان شخص يتعاطى مهنة اوحرفة معينة ، او بدأ بتعاطي مهنة اوحرفة معينة ، في اكثر من محل اوعقار واحد ، ضمن منطقة بلدية طولكرم ، يترتب عليه ان يعطي اشعارا حسب النموذج المدرجة صيغته في البند (أ) او البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، باعتبار البند الذي ينطبق على حالته وخلال المدة المعينة فيه ، بشأن كل محل اوعقار يتعاطى فيه تلك المهنة او الحرفة •

(٣) اذا حدث ان اعطى شخص اشعارا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتعاطيه اية مهنة اوحرفة في اى محل اوعقار ضمن منطقة بلدية طولكرم ، ثم اخذ يتعاطى مهنة اوحرفة معينة في نفس المحل او العقار لم تكن مشمولة في الاشعار المعطى منه على الشكل الآنف الذكر وجب عليه ان يعطي اشعارا الى بلدية طولكرم بشأن المهنة او الحرفة المشار اليها ، خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي بدأ فيه يتعاطى تلك المهنة او الحرفة ، حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام

اعطاء اشعار من قبل الاشخاص الذين يتوقفون عن تعاطي اية مهنة او حرفة معينة

المادة ٦ يترتب على كل شخص يتوقف عن تعاطي اية مهنة اوحرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يعطي الى بلدية طولكرم اشعارا كتابيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن تعاطي تلك المهنة او الحرفة حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثالث الملحق بهذا النظام •

صلاحية التكليف بابراز وصولات الضريبة

المادة ٧ يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة اوحرفة معينة ويدعي بانه دفع الضريبة عن تلك المهنة او الحرفة وفقا لاحكام هذا النظام ، ان يبرز ، بناء على طلب رئيس البلدية ، او اى موظف من موظفي بلدية طولكرم مفوض من رئيس البلدية ، للشخص الذى كلفه اية وصولات يحملها فيما يتعلق بالضريبة التي يدعي بانه قد دفعها للاطلاع عليها •

صلاحية تفتيش العقار

المادة ٨ يحق لرئيس بلدية طولكرم او لاى موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس ، ان يفتش اى محل اوعقار خلال الاوقات المعقولة للتحقيق مما اذا كانت اية مهنة اوحرفة تتعاطى فيه •

كيفية تحصيل السضريبة — المادة ٩ تسري احكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، فيما يتعلق بتحصيل العوائد والضرائب المفروضة من اى مجلس بلدية بمقتضى ذلك القانون على تحصيل هذه الضريبة رقم ١ لسنة ١٩٣٤ مع التعديلات الضرورية لأن هذه الضريبة هي ضريبة قابلة التحصيل بمقتضى القانون المذكور

السعقوبات — المادة ١٠ كل من :—

(أ) يتخلف عن مراعاة احكام المادة الخامسة او المادة السادسة من هذا النظام ، او

(ب) تخلف عن مراعاة اى تكليف وجه اليه بمقتضى المادة السابعة من هذا النظام ، أو

(ج) اورد في اى اشعار قدمه بمقتضى المادة الخامسة او السادسة من هذا النظام ، بيانات او معلومات يعلم انها كاذبة ، او لديه ما يحمله على الاعتقاد بانها كاذبة ، في احد تفاصيلها الجوهرية . يعتبر انه ارتكب جرما ، ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ، واذا استمرت المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز جنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه اشعارا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او بعد ادانته .

اعفاء — المادة ١١ لا تنطبق احكام هذا النظام على اية مهنة او حرفة معينة تتعاطاها حكومة فلسطين او لجنة بلدية طولكرم او اية سلطة عسكرية او بحرية او جوية .

الـذيل الاول

وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات
١ — تجار الاقمشة	٥	١٦ — مصانع الآجر والبلاط والاسمنت	٣
٢ — البقالون	٢	١٧ — مستودعات الاخشاب	٣
٣ — اللحامون	٣	١٨ — محال بيع الفحم الحجرى والحطب او خزنه	١
٤ — الخياطون	١	١٩ — محال صنع لوازم اطباء الاسنان	٤
٥ — صانعو الاحذية	٢	٢٠ — المقاهي	٥
٦ — بائعو الجملة غير المذكورين في اى مكان آخر من هذا الذيل	٨	٢١ — المطاعم	٣
٧ — النجارون	٢	٢٢ — المخابز	٣
٨ — الكراجات العمومية	٥	٢٣ — الحدادون	٥
٩ — الحلاقون	١	٢٤ — الفنادق	٣
١٠ — حوانيت بيع الخضار والفواكه	٣	٢٥ — السمكريون	٣
١١ — معامل الثلج	٣	٢٦ — البياطرة	٤
١٢ — محل الغسيل والتنظيف والصباغة	١	٢٧ — الصيدليات	٦
١٣ — حوانيت طحن البن	١	٢٨ — مطاحن الدقيق	٧
١٤ — دكاكين ادوات البناء والمواد العجينية	٢	٢٩ — تجار الحبوب	٥
١٥ — محال الادوات الكهربائية	٢	٣٠ — مؤسسات بيع البترول والزيت والبرافين او خزنه	٤
		٣١ — موزعو البيض بالجملة	٣
		٣٢ — حوانيت الالبسة القديمة	٢

وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات
٣٢ـ محال تصليح الموتورات والاشغال الهندسية	٣	(٣٤) النحاسون	١
٣٥ـ حوانيت بيع الساعات وتصليحها	١	(٣٦) الاسطبلات العمومية	٢
٣٧ـ حوانيت الدواجن	٢	(٣٨) المصارف	١٢
٣٩ ـ دور السينما	٥	(٤٠) معاصر السمسم	٦

النموذج رقم ١

الـذيل الثـاني

اشعارا بمقتضى المادة الخامسة من نظام (ضريبة الحرف البلدية في) طولكرم لسنة ١٩٤٥

الى بلدية طولكرم الموقرة

انا الموقع ادناه الذى اتعاطى / نحن الموقعين ادناه الذين نتعاطى / مهنة او حرفة من المهن او الحرف المعينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ، اعطي / نعطي الاشعار والتفاصيل التالية وفقا للمادة الخامسة من النظام المذكور اعلاه =ـ

١ ـ (أ) اسم وكنية مقدم الاشعار وعنوانه ....

(ب) مركز مقدم الاشعار (اى هل هو فرد او شركة عادية او شركة مساهمة او جمعية تعاون)
....

٢) نوع المهنة او الحرفة ....

٣) المحل او المحال التي تدار فيها المهنة او الحرفة (اعط وصفا كاملا للمحل او العقار الذى يدار فيه العمل واذكر اسم الشارع الذى يقع فيه ....
....

٤) لقد ابتدأت اتعاطى / ابتدأنا نتعاطى المهنة او الحرفة ، المذكورة اعلاه في اليوم ...... من شهر .... سنة ......١٩ ، وان المهنة او الحرفة المذكورة =ـ

(أ) لم تكن تدار من قبلي / من قبلنا قبل ذلك التاريخ ، أو

(ب) كانت تدار قبل ذلك التاريخ من قبل .... الذى حوّل / باع / نقل المهنة او الحرفة المذكورة لي / لنا في اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

التوقيع .... التاريخ ....

ملاحظة =ـ يجب تسلم هذا الاشعار باليد ، او ارساله بالبريد المسجل ، الى بلدية طولكرم (الموظف المسئول عن ضريبة الحرف البلدية)

النموذج رقم ٢

الـذيل الثالث

اشعارا بمقتضى المادة السادسة من نظام (ضريبة الحرف البلدية في) طولكرم لسنة ١٩٤٥

الى بلدية طولكرم الموقرة

انا الموقع ادناه / نحن الموقعين ادناه .... بما اننا قد تعاطينا المهنة او الحرفة المعينة التالية =ـ

.... في .... ضمن منطقة بلدية طولكرم ، اعلن اني / نعلن اننا قد توقفت / قد توقفنا عن تعاطي تلك المهنة او الحرفة ، اعتبارا من اليوم ..... من شهر ....

ســـنة ١٩

٢) واصرح اني / نصرح اننا قد بعت / قد بعنا نقلت / نقلنا المهنة او الحرفة المذكورة وكافة الحقوق العائدة لي / لنا فيها الى السيد / السادة .... في اليوم ...... من شهر ...... ســنة ١٩

او " —

واصرح / نصرح ايضا ان المهنة او الحرفة المذكــورة قد صفيت في اليوم .... من شهر .... ســنة ..... ١٩ ا واني لم ابع او انقل / واننا لم نبع او ننقل الحرفة او المهنة او الحقوق العائدة لي / لنا فيها الى اى شخص من الاشخاص

الـتوقيع .... التاريخ ....

(مركز الشخص هل هو فرد او شركة او جمعية تعاون) ....

....

اشطب الالفاظ والعبارات التي لا تتفق مع مقتضى الحال

رئيس لجنة بلدية طولكرم

اقترن بموافقة فخامته

السكرتير العام

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قانون السلطات المحلية : ضريبة الحرف لسنة ١٩٤٤

نظام صادر من لجنة بلدية طولكرم

١٩٣٤ ان لجنة بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ والمادة الثالثة من قانون السلطات

سنة ١٩٤٤ المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٤ قد اصدرت النظام التالي :—

النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف البلدية في طولكرم) لسنة ١٩٤٥ .

اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة محل " او عقار " اى حانوت (دكان) او دار او غرفة او كوخ او كشك او اى قسم مما تقدم يجرى فيه تعاطي مهنة او حرفة معينة وتشمل الارض سواء اكانت مسيجة او لم تكن .

وتنصرف عبارة " المهنة او الحرفة المعينة " الى اية مهنة او حرفة معينة في الذيل الاول الملحق بهذا النظام .

ويراد بلفظة الضريبة ضريبة الحرف البلدية المفروضة بمقتضى هذا النظام .

فرض الضريبة

المادة ٣ (١) يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم أن يدفع الى هيئة بلدية طولكرم ضريبة بالمبلغ المدرج في الحقل الثاني من الذيل الاول الملحق بهذا النظام ازاء تلك المهنة او الحرفة عن اى محل او عقار يتعاطى فيه ذلك الشخص تلك المهنة او الحرفة عن اية مدة خلال السنة المالية التي تنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٦

(٢) اذا حدث ان كان يتعاطى شخصان او اكثر مهنا او حرفا مختلفة في نفس المحل او العقار يترتب على كل منهم ان يدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل او العقار .

(٣) اذا كان شخص يتعاطى مهنتين او حرفتين معينتين او اكثر في نفس المحل او العقار تدفع الضريبة عن مهنة او حرفة واحدة فقط من المهن او الحرف التي يتعاطاها ويشترط في ذلك انه في الاحوال التي تكون فيها مبالغ الضريبة التي يترتب دفعها عن المهن او الحرف المذكورة مختلفة وفقا للذيل الاول الملحق بهذا النظام تدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يكون مبلغ الضريبة المفروضة عليها بمقتضى الذيل المذكور اعلى من المبلغ المترتب دفعه عن اية مهنة او حرفة اخرى من المهن او الحرف المذكورة

دفع الضريبة

المادة ٤ تدفع الضريبة :—

(أ) عن اية مهنة او حرفة معينة يتعاطاها اى شخص في تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية بقسطين متساويين على الوجه التالي :—

(١) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور اعلاه

(٢) " " الثاني في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٤٥

(ب) عن اية مهنة او حرفة معينة يبدأ اى شخص يتعاطيها بعد نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية بقسطين متساويين على الوجه التالي :—

(١) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى بدأ فيه يتعاطى تلك المهنة او الحرفة
(٢) يدفع القسط الثاني بعد ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور في البند ١) من الفقرة (ب) [redacted] من هذه المادة .

المادة ٥ ــ (١) يترتب على كل شخص: ــ

لمن رفا يعطوا را (أ) يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم في تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، أن يعطى اشعارا لبلدية طولكرم بشأن تلك الحرفة او المهنة خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

(ب) يبدأ بتعاطي اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ، بعد نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، أن يعطى اشعارا للبلدية بشأن الحرفة او المهنة التي اخذ يتعاطاها ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدئه بتعاطي تلك المهنة او الحرفة وذلك حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

(٢) اذا حدث ان كان شخص يتعاطى مهنة او حرفة معينة ، او بدأ يتعاطى مهنة اوحرفة معينة ، في اكثر من محل اوعقار واحد ، ضمن منطقة بلدية طولكرم ، يترتب عليه ان يعطى اشعارا حسب النموذج المدرجة صيغته في البند (أ) او البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، باعتبار البند الذى ينطبق على حالته وخلال المدة المعينة فيه ، بشأن كل محل اوعقار يتعاطى فيه تلك المهنة او الحرفة .

(٣) اذا حدث ان اعطى شخص اشعارا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتعاطيه اية مهنة او حرفة في اى محل اوعقار ضمن منطقة بلدية طولكرم ، ثم اخذ يتعاطى مهنة او حرفة معينة في نفس المحل او العقار لم تكن مشمولة في الاشعار المعطى منه على الشكل الآنف الذكر وجب عليه ان يعطي اشعارا الى بلدية طولكرم بشأن المهنة او الحرفة المشار اليها ، خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى بدأ فيه يتعاطي تلك المهنة او الحرفة ، حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام

اعطاء اشعار من قبل الاشخاص الذين يتوقفون عن تعاطي اية مهنة او حرفة معينة — المادة ٦ يترتب على كل شخص يتوقف عن تعاطي اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يعطى الى بلدية طولكرم اشعارا كتابيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن تعاطي تلك المهنة او الحرفة حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثالث الملحق بهذا النظام .

صلاحية التكليف بابراز وصولات الضريبة — المادة ٧ يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ويدعي بانه دفع الضريبة عن تلك المهنة او الحرفة وفقا لاحكام هذا النظام ، ان يبرز ، بناء على طلب رئيس البلدية ، او اى موظف من موظفي بلدية طولكرم مفوض من رئيس البلدية ، للشخص الذى كلفه اية وصولات يحملها فيما يتعلق بالضريبة التي يدعى بانه قد دفعها للاطلاع عليها .

صلاحية تفتيش العقار — المادة ٨ يحق لرئيس بلدية طولكرم او لاى موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس ، ان يدخل الى اى محل او عقار خلال الاوقات المعقولة للتحقيق مما اذا كانت اية مهنة او حرفة تتعاطى فيه .

(ا) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى بدا فيه يتعاطى تلك المهنة او الحرفة
(٢) يدفع القسط الثاني بعد ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٥ — (١) يترتب على كل شخص :—

لون
(أ) يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم في تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، أن يعطي اشعارا لبلدية طولكرم بشأن تلك الحرفة او المهنة خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

رفا
يعطوا
را

(ب) يبدأ يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ، بعد نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، أن يعطي اشعارا للبلدية بشأن الحرفة او المهنة التي اخذ يتعاطاها ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدئه يتعاطى تلك المهنة او الحرفة وذلك حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

(٢) اذا حدث ان كان شخص يتعاطى مهنة او حرفة معينة ، او بدا يتعاطى مهنة او حرفة معينة ، في اكثر من محل او عقار واحد ، ضمن منطقة بلدية طولكرم ، يترتب عليه ان يعطي اشعارا حسب النموذج المدرجة صيغته في البند (أ) او البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، باعتبار البند الذى ينطبق على حالته وخلال المدة المعينة فيه ، بشأن كل محل او عقار يتعاطى فيه تلك المهنة او الحرفة .

(٣) اذا حدث ان اعطى شخص اشعارا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتعاطيه اية مهنة او حرفة في اى محل او عقار ضمن منطقة بلدية طولكرم ، ثم اخذ يتعاطى مهنة او حرفة معينة في نفس المحل او العقار لم تكن مشمولة في الاشعار المعطى منه على الشكل الآنف الذكر وجب عليه ان يعطي اشعارا الى بلدية طولكرم بشأن المهنة او الحرفة المشار اليها ، خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى بدا فيه يتعاطى تلك المهنة او الحرفة ، حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام

اعطاء اشعار من قبل الاشخاص الذين يتوقفون عن تعاطي اية مهنة او حرفة معينة
المادة ٦ يترتب على كل شخص يتوقف عن تعاطي اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يعطي الى بلدية طولكرم اشعارا كتابيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن تعاطي تلك المهنة او الحرفة حسب النموذج المدرجة صيغته في الذيل الثالث الملحق بهذا النظام .

صلاحية التكليف بابراز وصولات الضريبة
المادة ٧ يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ويدعي بانه دفع الضريبة عن تلك المهنة او الحرفة وفقا لاحكام هذا النظام ، ان يبرز ، بناء على طلب رئيس البلدية ، او اى موظف من موظفي بلدية طولكرم مفوض من رئيس البلدية ، للشخص الذى كلفه اية وصولات يحملها فيما يتعلق بالضريبة التي يدعي بانه قد دفعها للاطلاع عليها .

صلاحية تفتيش العقار
المادة ٨ يحق لرئيس بلدية طولكرم او لاى موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس ، ان يفتش اى محل او عقار خلال الاوقات المعقولة للتحقيق مما اذا كانت اية مهنة او حرفة تتعاطى فيه .

تحصيل الضريبة — المادة ٩ : تسري احكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ فيما يتعلق بتحصيل العوائد والضرائب المفروضة من اى مجلس بلدية بمقتضى ذلك القانون على تحصيل هذه الضريبة مع التعديلات الضرورية لأن هذه الضريبة هي ضريبة قابلة التحصيل بمقتضى القانون المذكور سنة ١٩٣٤

العقوبات — المادة ١٠ كل من :—

(أ) يخلف عن مراعاة احكام المادة الخامسة او المادة السادسة من هذا النظام ؛ او

(ب) تخلف عن مراعاة اى تكليف وجه اليه بمقتضى المادة السابعة من هذا النظام ؛ او

(ج) اورد في اى اشعار قدمه بمقتضى المادة الخامسة او السادسة من هذا النظام ؛ بيانات او معلومات يعلم انها كاذبة ؛ او لديه ما يحمله على الاعتقاد بانها كاذبة ؛ في احد تفاصيلها الجوهرية • يعتبر انه ارتكب جرما ؛ ويعاقب ؛ لدى ادانته ؛ بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ؛ واذا استمرت المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز جنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه اشعارا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او بعد ادانته •

اعفاء — المادة ١١ لا تنطبق احكام هذا النظام على اية مهنة او حرفة يعاطاها حكومة فلسطين او لجنة بلدية طولكرم او اية سلطة عسكرية او بحرية او جوية •

الـــذيل الاول

وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات
— تجار الاقمشة	٥	١٦ — مصانع الآجر والبلاط والاسمنت	٢
١ — البقالون	٢	١٧ — مستودعات الاخشاب	٢
٣ — اللحامون	٣	١٨ — محال بيع الفحم الحجري والحطب او خزنه	١
٤ — الخياطون	١	١٩ — محال صنع لوازم اطباء الاسنان	٤
٥ — صانعو الاحذية	٢	٢٠ — المقاهي	٥
٦ — بائعو الجملة غير المذكورين في اى مكان آخر من هذا الذيل	[illegible]	٢١ — المطاعم	٣
٧ — النجارون	٢	٢٢ — المخابز	٣
٨ — الكراجات العمومية	٥	٢٣ — الحدادون	٥
٩ — الحلاقون	١	٢٤ — الفنادق	٣
١٠ — حوانيت بيع الخضار والفواكه	٣	٢٥ — السمكريون	٣
١١ — معامل الثلج	٣	٢٦ — البياطرة	٤
١٢ — محل الغسيل والتنظيف والصباغة	١	٢٧ — الصيدليات	٦
١٣ — حوانيت طحن البن	١	٢٨ — مطاحن الدقيق	٧
١٤ — دكاكين ادوات البناء والمواد العجينية	٢	٢٩ — تجار الحبوب	٥
١٥ — محال الادوات الكهربائية	٢	٣٠ — مؤسسات بيع البترول والزيت والبنزين او خزنه	٤
		٣١ — موزعو البيرة بالجملة	٣
		٣٢ — حوانيت الالبسة القديمة	٢

المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات
ـ محال تصليح الموتورات والاشغال الهندسية	٣	(٣٤) الفحاصون	١
ـ حوانيت بيع الساعات وتصليحها	١	(٣٦) الاسطبلات العمومية	٢
٢ـ حوانيت الدواجن	٢	(٣٨) المصارف	١٢
٣ ـ دور السينما	٥	(٤٠) معاصر السمسم	٦

النموذج رقم ١

الذيل الثاني

اشعار بمقتضى المادة الخامسة من نظام (ضريبة الحرف البلدية في) طولكرم لسنة ١٩٤٥

الى بلدية طولكرم الموقرة

انا الموقع ادناه الذى اتعاطى / نحن الموقعين ادناه الذين نتعاطى / مهنة او حرفة من المهن او الحرف المعينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ، اعطي / نعطي الاشعار والتفاصيل التالية وفقا للمادة الخامسة من النظام المذكور اعلاه :ـ

١) ـ (أ) اسم وكنية مقدم الاشعار وعنوانه ....

(ب) مركز مقدم الاشعار (اى هل هو فرد او شركة عادية او شركة مساهمة او جمعية تعاون) ....

٢) نوع المهنة او الحرفة ....

٣) المحل او المحال التي تدار فيها المهنة او الحرفة (اعط وصفا كاملا للمحل او العقار الذى يدار فيه العمل واذكر اسم الشارع الذى يقع فيه ....

٤) لقد ابتدأت اتعاطى / ابتدأنا نتعاطى المهنة او الحرفة ، المذكورة اعلاه في اليوم ...... من شهر .... سنة ١٩٠٠٠٠٠ ، وان المهنة او الحرفة المذكورة :ـ

(آ) لم تكن تدار من قبلي / من قبلنا قبل ذلك التاريخ ، أو

(ب) كانت تدار قبل ذلك التاريخ من قبل .... الذى حوّل / باع / نقل المهنة او الحرفة المذكورة لي / لنا في اليوم .... من شهر ...... سنة ١٩

التوقيع .... التاريخ ....

ملاحظة :ـ يجب تسليم هذا الاشعار باليد ، او ارساله بالبريد المسجل ، الى بلدية طولكرم (الموظف المسئول عن ضريبة الحرف البلدية)

النموذج رقم ٢

الذيل الثالث

اشعار بمقتضى المادة السادسة من نظام (ضريبة الحرف البلدية في) طولكرم لسنة ١٩٤٥

الى بلدية طولكرم الموقرة

انا الموقع ادناه / نحن الموقعين ادناه .... بما اننا قد تعاطينا المهنة او الحرفة المعينة التالية :ـ

...... في ...... ضمن منطقة بلدية طولكرم ، اعلن اني / نعلن اننا قد توقفت / قد توقفنا عن تعاطي تلك المهنة او الحرفة ، اعتبارا من اليوم ..... من شهر ....

سـنة ١٩

٢) واصرح اني / نصرح اننا قد بعت / قد بعنا نقلت / نقلنا المهنة او الحرفة المذكورة وكافة الحقوق العائدة لي / لنا فيها الى السيد / السادة .... في اليوم .... من شـهر .... سـنة ١٩

او :-

واصرح / نـصرح ايضا ان المهنة او الحرفة المذكـورة قد صفيت في اليوم .... من شـهر .... سـنة ..... ١٩ ، واني لم ابع او انقل / واننا لم نبع او ننقل الحرفة او المهنة او الحقوق العائدة لي / لنا فيها الى اي شخص من الاشخاص

الـتوقيع .... التاريخ ....

(مـركـز الشخص هل هو فرد او شركة او جمعية تـعاون) ....
....

اشـطب الالفاظ والعبارات التي لا تتفق مع مقتضى الحال

رئيس لجنة بلـدية طـولكـرم

اقـترن بموافـقة فخامته

السـكرتير المسـلم

פריטים מורחב

חתך הדו"ח

סוג שאילתא שם שאילתא :
חטיבה :
תת-חטיבה :
סוג פריט :
טווח החומר המופקד - מ: עד :
שם פריט
תאור פריט :
נושאים / הקשרים
טווח תאריכי הפקדה - מ : עד : סימול מקורי :
מילים לחיפוש :
קבוצתי הכל מסלול חשיפה : הכל
תאור סטטוס פריט :
מסדורי - מ : עד :
עד סדורי - מ : עד :
סוג החומר :
סטטוס חשיפה :

מיון הדו"ח

לפי שדה : סדר הצגה , קוד

I 26/28 45

GOVERNMENT OF PALESTINE

C.S.O.

SUBJECT

Tulkarm (Local) Business Tax)
By Laws 1945

GPP. 2471—10000—7.9.46

CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT